

فيها الاصله مستحله ذوا النهام او ذوا النهام والعصاة ومنها  
انما لمست فاصلة وعوله الى شبعه وقد يكون ذكره وقد يكون ذكرا ومنها  
انما لمست في معنى قول هذا الاصل اما احد عشر في جمع قوله الا  
في قوله عشر **الاصول الماني** قوله **قوله في قوله** **الاصول الماني** قوله  
واختلافه وام واختلافها من سنة وهو قول الى شبعه هذه في عالت  
مثل شذ شها للزوج ثلاثة اسباع وللأخت وام ثلاثة اسباع وللأخت  
أب سبع فغير انقص كل واحد منهم بالقول في معنى قوله في له قبل  
القول او مثل شذ في ماني بعد القول انما ان للزوج قبل القول  
صنف المال وذلك ثلاثة سهام ونصف من بعه وبعد القول ثلاثة اسباع  
وذلك ثلاثة سهام وقبله بعض الزوج نصف سهم وهو مع ما في له قبل  
القول او مثل شذ في ماني بعد القول وكذلك في أحد من  
الزوجين انقص سبع ماني له قبل القول او مثل شذ في ماني بعد القول  
وعلى هذا فغير نقصان منها البر على **الاصول الماني** قوله **في قوله**  
**ماني** امناه خلفت انا ورجا واما واختلافه وام او لمست في  
اصطفا من سنة للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث  
انما لمست في ماني بعد القول في ماني بعد القول او مثل شذ في ماني  
بعد القول وبما هذا المثال مستله انما هو ان العاصم في ماني بعد  
العصا به وقد قبل ان هذا المثال اول مستله انما هو ان العاصم في ماني بعد  
في زمان غير ان الخطاب **الاصول الماني** قوله **قوله** **ماني**  
امناه ماتت ومركب ورجا واما واختلافه وام او لمست في ماني بعد  
وللام الثلث وللأخت النصف والزوج السبعين عالت الفرصه ثلاثة اسباع  
فصار في شبعه في قوله على عليم وقد انقص كل واحد منهم بالقول بلت  
ماني له قبل القول او مثل شذ في ماني بعد القول وفي قوله زيد وماني  
للزوج النصف وللام الثلث وللأخت النصف وللجد السبعين ماني بعد  
المخت وهو ثلاثة ماني بناكد وهو سهم نصيبه مكون بينهم اللد أكثر  
مثل حظ المائتين ويصح المستله عدة من سهم وعشر بلزوج شبعه  
وللام ستة وللأخت اربعة وللجد ثمانية وكان قبل من مده ان يحصل  
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السبعين وسقط الأخت في ماني بعد  
قوله

وقد اسكتت المستله فثبت هذه المستله الاكثرية ما كدر مستله  
اضله لانه كان لا يقبل مستله فيها ولا عرض للاخت مع احد شباب  
لحاصل مع عصبه وفي هذا فرض وامال وقيل سميت الحكة من ان غير  
المكدر بزوان سأل عنها رجلا سئرا اكبر فاحاطها فيها ونسبت اليه وتسمى  
الغزاعندا هل السام اشبهها بها **الاصول الماني** قوله **قوله**  
**ماني** امناه خلفت انا ورجا واما واختلافه وام او لمست في  
والزوج النصف ثلاثة وللأخت وام ثلاثة وللأم الثلث وللأخت  
ام الثلث وغالت المستله الى عشر للاخت وام ام ثلاثة وللأخت وام الثلث  
عشر المال وللأخت ام ثلثة اعشار المال وللزوج ثلاثة اعشار المال  
والأخت من اب عشر المال وللام كذا كذا في ماني بعد القول في ماني بعد  
بالقول حتى ماني باق له قبل القول او مثل شذ في ماني بعد القول ونسبت  
هذه المستله ام الفروع وام الفروع ونسبت الفروع ونسبت  
ام الفروع لكثرة فروعها في سائل القول وام الفروع اب لمست فيها  
انتي واكثر الوتره اناث ونسبت الفروع في ماني بعد القول في ماني بعد  
المشركية لان الفاضل بشرح فيها موشع فاعطى الزوج ثلاثة اعشار  
قبل وكان الزوج بلنا العقبه في ماني بعد القول في ماني بعد القول  
ويجوز لغيرها ولد ولأولد عمال له نصف مال وقول واليه ما اعطى  
وبالبناء وقول من اعطى كذا كذا في ماني بعد القول في ماني بعد القول  
لفاضل شرح فيها قوله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
اكثر المسائل فولا في ماني بعد القول في ماني بعد القول في ماني بعد القول  
قوله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
واخوانه لا يرضعوا مثلهم من ماني بعد القول في ماني بعد القول في ماني بعد القول  
للزوج اربعة ثلثة وللأخت ام الثلث اربعة وللام الثلث اربعة في  
للعصبه ولهذا الاصل احكام منها الاصله لا يستكمل الا بعصبه  
فلا يستكمل ذوا النهام بل ينكحون المستله عابله وايضا في جهاز  
فاغرف ذلك ومنها اب لمست في اصله وعوله الى ثلاثة عشر وبعث عشر  
قد يكون ذكرا وقد يكون ماني في عوله الى شبعه عشر ويكون المذكر  
ومنها انما لمست في ماني بعد القول في ماني بعد القول في ماني بعد القول  
في عوله الى شبعه عشر **الاصول الماني** قوله **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**